

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بالقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

أسامة أحمد المناور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً)

إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م المشار إليه نصها التالي:

" تقديم صحيفة الحالة الجنائية من الالتزامات المفروضة لنظم جميع الأندية وجمعيات النفع العام سواء كانت بهدف التسجيل أو الانضمام أو الاشتراك أو تجديد الاشتراك أو ممارسة أي نشاط بها".

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

للأندية وجمعيات النفع العام بأشكالها المختلفة دور بارز وفعال في تطوير المجتمع؛ إذ تعمل على الارتقاء بالفرد باعتباره النواة الأساسية في بناء المجتمع، لما لها من دور فعال في نشر الوعي والمعرفة والثقافة العامة ومن ثم تنشئة المواطنين على ثقافة التوافق في إطار الحوار البناء والتعاون المثمر.

ولهذا أصدر القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، وتعاقب عليه العديد من التعديلات بقانون مثل القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٢، والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤، حرصاً على دعم أعمال تلك الأندية وجمعيات النفع العام التي أصبحت الشريك التتموي الثالث إلى جانب مؤسسات القطاعين العام والخاص في تنمية وخدمة المجتمع.

إلا أن كل هذه القوانين أغفلت جانب أصبح من الضرورة في تلك الأيام ولا بد منه، وهو أن يكون الأعضاء المنتسبين لتلك الأندية وجمعيات النفع العام متميزون بحسن السير والسلوك، ولهذا جاء الاقتراح بقانون لإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ونصت على " تقديم صحيفة الحالة الجنائية من الالتزامات المفروضة لنظم جميع الأندية وجمعيات النفع العام سواء كانت بهدف التسجيل أو الانضمام أو الاشتراك أو تجديد الاشتراك أو ممارسة أي نشاط بها".

